الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-171543
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171543-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2541) الصادر في الدعوى رقم (W-73109-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لضريبة الاستقطاع لشهر ابريل لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيم يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن (ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2015م (...))، حيث قامت الهيئة قبل الربط وبتاريخ 2021/04/11م بطلب من المكلف عقود إيجار سكن للشركاء تثبت اقامتهم في المملكة خلال الفترات المحددة "إن وجد"، وبيان مستخرج من أبشر يتضمن خروج وعودة الشركاء (كل شريك على حدة)، وقدم المكلف نسخة من إقامات الشركاء وعقود إيجار سكن لا تخص الفترة المطلوبة، ولم يقدم المكلف ما يثبت أن العقود سارية لفترة الفحص، كما قدم بيان أبشر لبعض الشركاء يؤكد على ان اقامتهم خلال السنة كانت أقل من (183) يوم، بالتالي قامت الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على توزيعات الارباح المدفوعة للشركاء غير المقيمين وذلك استناداً للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعند دراسة الاعتراض وحيث إن المكلف قدم رفق اعتراضه نفس البيانات المقدمة مسبقاً للهيئة، وحيث لم يتأكد انطباق شروط الإقامة على الشركاء في الفترة محل الاعتراض، مما يتعين معه صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة للشركاء غير المقيم وفقاً للمادة (3) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على :(يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين: 1 - أن يكون له مسكن دائم في المملكة ، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (30) يوماً في السنة الضريبية. 2- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في السنة الضريبية)، وطبقاً للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل حيث نصت فقرة (أ) منها على:(أ - يجب على كل مقيم سواءً كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع...)، ووفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل :(يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها الذي تم وفقاً للمقتضى النظامي الصحيح وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-171543
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171543-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2015م (...))، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضها بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي عدم تأكد انطباق شروط الإقامة على الشركاء في الفترة محل الاعتراض. واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: توزيعات أرباح 5%". ونصت المادة (3) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يعد الشخص الطبيعي مقيمًا في المملكة خلال السنة الضريبية، إذا كان له مسكن دائم في المملكة، وأن يتواجد بالمملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين يومًا متصلة أو متفرقة خلال السنة الضريبية. كما يعد الشخص الطبيعي مقيمًا في المملكة أيضـًا عند تواجده فيها لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين يومًا متصـــلة أو متفرقة حتى لو لم يكن له مســـكن دائم فيها". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين في حقيقته يكمن في احتساب الهيئة لضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح للشركاء، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات يتبين تقديم المكلف كشف تفصيلي بالأكسل لعدد أيام سفر الشريكين وكذلك قدم عقود باسم ... يغطي الفترة من 2014/1/1م وحتى 2018/12/31م وعقد إيجار للشريك ... للفترة من 2013/5/1م وحتى 2016/4/30م, بالإضافة إلى تقديمه هوية مقيم للشريك ... وهوية مقيم للشريك ...، ووفقا لما سبق تقديمه وحيث إن مجموع ما قدمه المكلف يؤكد وجود مسكن دائم للشركاء وكذلك إقامتهم تزيد عن (30) يوم خلال العام داخل المملكة، وأما بالنسبة للشريك ... حيث لم يقدم المكلف ما يثبت إقامته في المملكة العربية السعودية ولم يقدم عقد إيجار ساري أو بيان من أبشر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2015م (... و...))، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها على المبالغ المفروضة على توزيعات الأرباح للشركاء أعلاه.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2541) الصادر في الدعوى رقم (W-73109-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لضريبة الاستقطاع لشهر ابريل لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2015م (... و...)).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل لعام 2015م(...)).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-171543
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171543-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.